ودابته للركوب وسلاحه للاستعمال وان كانت هذه الاشياء
لغير ما ذكر فليست منها فتحسب من النصاب وكذا الكتب لغير
اهلها والآلات الاحتراف واثاث المنزل فيهما من الحاجات والخامس
ان يكون ناميا ولو تقديرا بان يكون قادرا على استنماءه بالتجارة
فيه بنفسه او بنائبه وان لم يكن المال بيده ولا بيد نائبه
وتعذر عليه الوصول اليه ففيه خلاف بين العلماء وهذا يسمى
مال الضمار وهو مال تعذر الوصول اليه من قيام الملك كمسروق
ومغصوب ودين يجحود لا بينة له عليه ونحو ذلك فقيل لا تجب
الزكاة في ذلك وقيل تجب بمعنى انه يستقر الوجوب في ذمته
لاستقرار الملك فان حصل الوصول الى المال فيحسب ما مضى من
السنين فيخرج زكاته والا فلا شئ عليه واختلف فيما تستفاد
في اثناء الحول هل يضم الى مجانسه فيزكيه بتمام حول الاصل مع
الاصل ام لا يضم ولا يزكى حتى يحول عليه الحول فيها قولان وذكروا
ان ما ينقص من النصاب في اثناء الحول لا عبرة به اذا وجد تمامه
عند تمام الحول فتجب زكاته وان هلك الكل سقط الوجوب مطلقا
قبل الحول وبعده والاموال التي تجب فيها الزكاة ستة وهي
الذهب والفضة والمواشي والزروع والثمار وعروض التجارة
فالنصاب من الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم ولا شئ في الاقل من
اربعين وقيل ما زاد على النصاب فهو بالحساب واما الذهب
فالنصاب فيه عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وهو ربع
العشر والزايد بحسابه وقيل ثم في كل اربع مثاقيل قيراطان
والقيراط خمس شعيرات وقيل هو نصف سدس الدرهم فهو
جزء من اثني عشر جزء من الدرهم ويضم احد النقدين الى
الاخر بالقيمة لتكميل النصاب في مذاهب ابي حنيفة رحمه الله

وقال

وقال الشافعي المعتبر كمال النصاب في كل منهما وتجب الزكاة في تبرهما
وآنيتهما وحليهما وقال الشافعي لا تجب في الحلي المباح كسوار وخلخال
لم يبلغ في الوزن مائتي درهم وتجب في الحرام وهو ما فيه سرف
وما يكون لرجل او خنثى وله قول بالوجوب مطلقا وفيه الاحتياط
ويدخل في الآنية كل ما يصنع منها كالمعالق والمجامر والمكاحل
وغير ذلك ثم ان الذهب والفضة لا يشترط ان يكونا خالصين
بل المعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش فهي عروض ولا زكاة
فيها الا ان للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا وفي المساوي خلاف قيل
تجب وقيل لا وافاد بعضهم ان الاثمان الرايجة في حكم الخالص
ونقل عن الشافعي انه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا والمراد بالعروض هي ما سوى النقدين من صنوف الاموال
وفيها الزكاة اذا كانت للتجارة خلافا لبعضهم وهو المنقول عن
مالك والاكثر على الاول ومصرف الزكاة هم الذين ذكرهم الله
تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والفقير
هو من لا يملك نصابا وقيل من لا يملك قوت سنة مع عجزه عن
اكتساب كفايته ومثله المسكين في الحكم ولا تدفع للذمي ولا
للهاشمي في الاصح ولا يجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير
بنيتها على ما ذكره بعضهم وهل يجوز ان يسترجع صاحب الدين
من الفقير ما اعطاه له من الزكاة بعينه لدينه قيل نعم والله
اعلم ويصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين
بالقيمة على قول الحنفية وان ادى من عين النقدين فالمعتبر
وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا ونقل عن الشافعية خلاف في جواز
دفع العرض عن زكاة النقدين واما النصاب من المواشي
فمن الابل خمس وهو اول النصاب وفيه شاة وفي العشر شاتان
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي

تكون